

6 - سبتمبر 2007

عدد 1656 / 22 فيفري 1999

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات

وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري

11

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

06649

الموضوع : حول التصريح بالوجود للمهن شبه الطبيّة.  
المرجع : المذكرة عدد 1656 بتاريخ 22 فيفري 1999.

وبعد، لقد تضمنت المذكرة الإدارية المشار إليها بالمرجع أعلاه أن السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى مطالبة أصحاب المهن شبه الطبيّة بالاستظهار بنسخة من ترخيص وزير الصحة العمومية أو من البطاقة المهنية عند إيداع التصريح بالوجود. هذا وطبقا لقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 تعتبر المهن التالية مهن شبه طبيّة يمكن ممارستها بصفة حرة:

- (1) مهنة مصنّع آلات السمع؛
- (2) أخصائي في التغذية؛
- (3) ممرض؛
- (4) نظاراتي؛
- (5) أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام؛
- (6) أخصائي في تقويم البصر؛
- (7) أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي؛
- (8) مصنع أسنان؛
- (9) أخصائي في العلاج النفسي الحركي؛
- (10) قابلة

إلا أنه وبمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بممارسة المهن شبه الطبيّة أصبحت شروط سير وممارسة هذه الأنشطة خاضعة لكراس شروط ممضاة من قبل الباعث.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون مستقبلا إلى عدم قبول التصاريح بالوجود لممارسة الأنشطة شبه الطبيّة إلا إذا كانت مرفوقة بنسخة من كراس الشروط ممضاة من قبل الباعث.

هذه المذكرة تلغي وتعوض التعليمات المضمنة بالمذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه.

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: محمد علي بن مالك